



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية - كلية القانون

دليل الطالب الارشادي



العام الدراسي 2021-2022

كلمة عميد الكلية

تم تأسيس كلية القانون / جامعة القادسية في العام ٢٠٠٥ يقبل فيها خريجو الدراسة الإعدادية بفرعيها العلمي والأدبي عن طريق الآلية المتبعة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) القبول المركزي تحتوي الكلية على قسمين علميين هما قسم القانون العام وقسم القانون الخاص ، كما تحتوي الكلية على وحدة بحثية علمية مختصة بمجال حقوق الإنسان ، وتكون مدة الدراسة في الكلية أربعة سنوات يمنح المتخرج فيها شهادة بكالوريوس في القانون ، الأمر الذي يرفد دوائر الدولة وخاصة العدلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالملاكات القانونية والحقوقية المؤهلة والمتخصصة بعلوم القانون بكافة فروعها وإعداد الباحثين المتخصصين في مجال القانون والمساهمة في بناء دولة المؤسسات وترسيخ مبادئ القانون وتعزيز نهج حقوق الإنسان والوصول إلى مرحلة متقدمة من إشاعة الثقافة القانونية. تضع الكلية مجموعة من الغايات أمام نظرها أهمها تنظيم القواعد القانونية التي تحكم الروابط الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصا معنويا عاديا ووضع القوانين التي تنظم الدعاوى بين الأفراد كدعاوى الملكية ودعاوى الدين ودعاوى الأحوال الشخصية أو الدعاوى التي يقيمها الأفراد على الدولة ومؤسساتها المختلفة ، لا شك بأن قواعد القانون تبعا للظروف المستجدة التي تحدث في المجتمع تقوم السلطة التشريعية (البرلمان) في كل دولة بإلغاء القوانين أو تعديلها والتي لم تعد تواكب المرحلة أو تتناسب مع الأوضاع القائمة كما أن القانون يمكن أن يواكب التطورات التي تحدث في الدولة على مختلف المجالات إذ بدأت تظهر قوانين تنظم العديد من مجالات الحياة المستجدة كقانون حماية المستهلك وقانون حماية براءة الاختراع وقانون حماية الأسرة وقوانين العمل وغيرها من القوانين وهو ما ينبئ بأن القانون يتطور تبعا للظروف

كلية القانون في سطور

استحدثت كلية القانون كأحدى كليات جامعة القادسية في العام ٢٠٠٥ تحقيقا للنمو التكاملي لجامعة القادسية المعطاء وهي من الكليات ذات التخصصات الانسانية وبذلك أصبحت تسهم بنصيب كبير في ميدان دراسة القانون ، ويقوم أعضاء هيئة التدريس بالكلية وعميدها ومعاونيه بعملهم خير قيام وما زالوا يقومون بمهمتهم بجد واجتهاد ، ولا يتوقف جهدهم عند حد التدريس، بل يمتد إلي نشر الإنتاج العلمي لهم في صورة مؤلفات عامة وذلك بجانب الأبحاث والدراسات المتخصصة التي يتم نشرها في مختلف المجلات القانونية ، والكلية منذ نشأتها تسعى جاهدة وبكل قوة إلي تفعيل إمكانياتها وقدراتها وإثراء خبرات طلابها معتمدة في ذلك كله علي الخبرات العلمية والفكرية لأساتذتها ومستندة في ذلك لكافة المستجدات والأساليب العلمية والتكنولوجية إلي جانب الرؤي الاجتماعية الفاعلة من أجل خدمة كافة القطاعات والتخصصات ، كما تسعى الكلية إلي تطوير برامجها ومقرراتها باستمرار واستحداث برامج ومقررات جديدة علي نحو يتناسب مع المتغيرات العلمية والأكاديمية.

رؤية الكلية

تسعى كلية القانون إلى أن تحتل مكانة متميزة بين كليات القانون على المستوى المحلي والعربي والإقليمي، وتعمل على كسب ثقة المجتمع والمستفيدين من التعليم القانوني من خلال توفير بيئة مميزة للتعليم والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

أهداف الكلية

- توفير البيئة العلمية المناسبة لإطلاق الإبداع في مختلف العلوم القانونية ، من طريق اعتماد برامج أكاديمية متميزة، من اجل تخريج الملاكات المؤهلة والمدربة على ممارسة الأعمال القانونية والشرعية والإلزام بأحدث المستجدات في مجال العلوم القانونية.
- تزويد الخريجين بالمهارات اللازمة للتعليم المستمر، وإكسابهم القدرات التي تمكنهم من تحصيل المعرفة القانونية بأنفسهم، وخلق الإمكانيات الأساسية التي تمكنهم من التحديث ومجاراة التطورات والمستجدات المتلاحقة.
- الإسهام بنشر وتطوير الثقافة القانونية في المجتمع عن طريق المحاضرات والندوات والتعليم المستمر للمتخصصين في القانون لمختلف الدوائر.
- تقديم خدمات استشارية فنية وتخصوية ، كشرح القوانين والتعليق على قرارات القضاء وتزويد الراغبين بالمشورة القانونية، وإبراز أهمية تطبيق القانون باعتباره الوسيلة الأكثر فاعلية لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.
- تشجيع البحث العلمي في جميع مجالات التخصص القانوني، عن طريق إجراء ونشر البحوث العلمية لإثراء المعرفة في مجال الدراسات القانونية ، من اجل تطوير القوانين والتشريعات خدمة للفرد والمجتمع.

رسالة الكلية

تتجسد رسالة كلية القانون في تهيئة برامج دراسية مميزة لمن يلتحق بالكلية، ونشر ثقافة إقامة العدالة وحماية الحقوق ، وإرساء دعائم الحفاظ على الحريات العامة، وإعلاء قيمة الإنسان بتبصيره بما له من حقوق وما عليه من واجبات ، والاهتمام بالبحوث القانونية القائمة على الابتكار والإبداع والتي تسهم في حل قضايا المجتمع.

النظام الدراسي في الكلية

نظام الدراسة : سنوي

الشهادة التي تمنحها الكلية : تمنح الكلية شهادة البكالوريوس في القانون

نوع الدراسة :

أ- الدراسات الاولية للبكالوريوس

ب-الدراسات العليا للماجستير

مدة الدراسة : اربع سنوات

لغة الدراسة : اللغة العربية

اعضاء مجلس الكلية

صورة شخصية	المنصب	اللقب العلمي	الاسم الثلاثي
	عميد الكلية	استاذ	أ.د نظام جبار طالب
	معاون العميد للشؤون العلمية	استاذ	أ.د احمد حمد الله احمد
	معاون العميد للشؤون الادارية	استاذ مساعد	أ.م.د محمد كاظم محمد
	رئيس قسم القانون العام	استاذ	أ.د عدي جابر هادي
	رئيس قسم القانون الخاص	استاذ	أ.د عبد المهدي كاظم ناصر

	<p>ممثل نقابة الاكاديميين</p>	<p>استاذ مساعد</p>	<p>أ.م حسين عبيد شعواط</p>
	<p>امين مجلس الكلية</p>	<p>مدرس</p>	<p>م. علي محمد حسن</p>

اسماء عمداء الكلية منذ تأسيسها

المدة الى	المدة من	الاختصاص	اللقب العلمي	الشهادة	الاسم الثلاثي
٢٠٠٦/١١/٢٨	٢٠٠٥/١٠/٢٧	القانون الدستوري	استاذ	دكتوراه	أ.د. ساجد كاظم محمد
٢٠٠٧/٩/١٩	٢٠٠٦/١١/٢٨	القانون الجنائي	استاذ مساعد	دكتوراه	أ.م.د. صالح عبد الزهرة
٢٠١٢/٩/٢٣	٢٠٠٧/٩/١٩	محاسبة	استاذ	دكتوراه	أ.د. مؤيد محمد علي الفضل
٢٠١٢/١٠/٩	٢٠١٢/٩/٢٣	طرائق تدريس	استاذ مساعد	دكتوراه	أ.م.د. عبد الكريم جاسم
٢٠١٩/١٢/٢٨	٢٠١٢/١٠/٩	القانون المدني	استاذ	دكتوراه	أ.د. ميري كاظم عبيد
٢٠٢٠/٣/٨	٢٠١٩/١٢/٢٨	القانون المدني	استاذ	دكتوراه	أ.د. عقيل سرحان محمد
لحد الان	٢٠٢٠/٣/٨	القانون الدولي الخاص	استاذ	دكتوراه	أ.د. نظام جبار طالب

اسماء معاوني عمداء الكلية للشؤون العلمية منذ التأسيس

المدة الى	المدة من	الاختصاص	اللقب العلمي	الشهادة	الاسم الثلاثي
٢٠١١/٤/٢٥	٢٠٠٨/٣/١٨	علوم سياسية	استاذ	دكتوراه	أ.د داوود مراد حسين
٢٠١٣/٧/١١	٢٠١١/٤/٢٦	القانون التجاري	استاذ مساعد	دكتوراه	أ.م.د عمار حبيب جهلول
٢٠١٥/١٠/١١	٢٠١٣/٧/١١	القانون الدولي العام	استاذ	دكتوراه	أ.د سلافة طارق عبد الكريم
لحد الان	٢٠١٦/٤/١	القانون الجنائي	استاذ	دكتوراه	أ.د احمد حمد الله احمد

اسماء معاوني عمداء الكلية للشؤون الادارية منذ التأسيس

المدة الى	المدة من	الاختصاص	اللقب العلمي	الشهادة	الاسم الثلاثي
٢٠٠٦/١٢/٤	٢٠٠٦/٣/٥	علوم سياسية	استاذ	دكتوراه	أ.د داود مراد حسين
٢٠٠٧/٥/٢٠	٢٠٠٦/١٢/٤	القانون المدني	استاذ	ماجستير	أ. مالك جابر حميدي
٢٠١٣/٧/١٦	٢٠٠٧/٥/٢١	القانون الدولي العام	استاذ مساعد	دكتوراه	أ.م.د اسامة صبري محمد
٢٠١٥/٩/٢٠	٢٠١٣/٧/١٧	القانون المدني	استاذ	دكتوراه	أ.د عقيل سرحان محمد
٢٠١٥/١٠/٢٧	٢٠١٥/٩/٢١	القانون المدني	استاذ	ماجستير	أ. مالك جابر حميدي
٢٠١٧/١١/١٣	٢٠١٥/١٠/٢٧	القانون الدولي الخاص	استاذ	دكتوراه	أ.د نظام جبار طالب
٢٠١٨/١/٢٩	٢٠١٧/١١/١٣	القانون المدني	استاذ	ماجستير	أ. مالك جابر حميدي
لحد الان	٢٠١٨/٢/١	القانون التجاري	استاذ مساعد	دكتوراه	أ.م.د محمد كاظم محمد

اعداد الهيئة التدريسية في الكلية على الملاك الدائم حسب الشهادة واللقب

العلمي / قسم القانون العام

مجموع			مدرس مساعد			مدرس			استاذ مساعد			استاذ			القسم العام
مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	
٢٧	١٦	١١	٤	-	٤	٤	-	٤	١٠	٨	٢	٩	٨	١	

اعداد الهيئة التدريسية في الكلية على الملاك الدائم حسب الشهادة واللقب

العلمي / قسم القانون الخاص

مجموع			مدرس مساعد			مدرس			استاذ مساعد			استاذ			القسم الخاص
مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	مجموع	دكتوراه	ماجستير	
١٧	٩	٨	٣	-	٣	٣	٢	١	٧	٥	٢	٤	٢	٢	

اللجان الدائمة في الكلية

رئيس واعضاء اللجنة	اللجنة
أ.د احمد حمد الله احمد أ.أسعد فاضل منديل م.سؤدد طه جدوع	لجنة انضباط الطلبة
أ.د احمد حمد الله احمد أ.د عقيل سرحان محمد أ.م حسين عبيد شعواط	لجنة التضمين المركزية
أ.د عدي جابر هادي أ.د احمد حمد الله احمد أ.د عدنان عاجل عبيد أ.فاضل جبير لفتة أ.م.د اسامة صبري محمد	اللجنة العلمية في قسم القانون العام
أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر أ. أسعد فاضل منديل أ.م.د سنان عبد الحمزة تايه أ.م.د. محمد كاظم محمد أ.مالك جابر حميدي	اللجنة العلمية في قسم القانون الخاص
أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر أ.م.د سنان عبد الحمزة تايه أ.م.د صفاء متعب فجة	لجنة الدراسات العليا في القسم الخاص
أ.أسعد فاضل منديل أ.م. محمد جبار طالب أ.م وليد حسن حميد	لجنة التدريب الصيفي
أ.د عدي جابر هادي أ.م.د اسامة صبري محمد أ.م.د زينب كريم سوادي	لجنة الدراسات العليا في القسم العام

الاقسام العلمية في الكلية

١ - قسم القانون العام

تم تأسيس القسم العام في سنة ٢٠٠٥ ليتولى الإشراف على تدريس مواد القانون العام القائمة على تنظيم علاقة الفرد بالدولة وعلاقة مؤسسات الدولة فيما بينها وعلاقة الدولة مع المجتمع الدولي ويهدف القسم إلى نشر الثقافة القانونية المتعلقة بعلاقة الفرد بالدولة وعلاقة الدولة مع المجتمع الدولي وعلاقة مؤسسات الدولة فيما بينها وذلك من خلال فروعها المختلفة وهي القانون الدستوري والقانون الجنائي والقانون الدولي والتشريعات المالية.

اهداف القسم/

توفير البيئة العلمية المناسبة لإطلاق الإبداع في مختلف العلوم القانونية عن طريق اعتماد برامج أكاديمية متميزة من أجل تخريج الملاكات المؤهلة والمدربة على ممارسة الأعمال القانونية والشرعية ولإلمام بإحداث المستجدات في مجال العلوم القانونية تزويد الخريجين بالمهارات اللازمة للتعليم المستمر وإكسابهم القدرات التي تمكنهم من تحصيل المعرفة القانونية بأنفسهم وخلق الإمكانيات الأساسية التي تمكنهم من التحديث ومجاراة التطورات والمستجدات المتلاحقة

رؤساء قسم القانون العام منذ التأسيس

المدة الى	المدة من	الاختصاص	الشهادة	اللقب العلمي	الاسم الثلاثي
٢٠٠٧/٨/٢٧	٢٠٠٦/٣/١	القانون الاداري	دكتوراه	استاذ	أ.د مازن ليلو راضي
٢٠١١/٧/١٩	٢٠٠٧/٨/٢٧	القانون الاداري	دكتوراه	استاذ مساعد	أ.م.د زينب كريم سوادي
٢٠١٢/٤/٣	٢٠١١/٧/١٩	القانون المدني	دكتوراه	استاذ	أ.د عبد المهدي كاظم ناصر
٢٠١٢/١٢/٣	٢٠١٢/٤/٣	القانون الدستوري	دكتوراه	استاذ	أ.د عدنان عاجل عبيد
٢٠١٤/١١/١٧	٢٠١٢/١٢/٣	القانون الجنائي	دكتوراه	استاذ	أ.د عدي جابر هادي
٢٠١٦/٤/٤	٢٠١٤/١١/١٧	القانون الجنائي	دكتوراه	استاذ	أ.د احمد حمد الله احمد
٢٠٢٠/١٢/٣	٢٠١٦/٤/٤	القانون الاداري	ماجستير	استاذ	أ.فاضل جبير لفتة
لحد الان	٢٠٢٠/١٢/٤	القانون الجنائي	دكتوراه	استاذ	أ.د عدي جابر هادي

الملاك التدريسي لقسم القانون العام

القسم	الاسم الثلاثي	اللقب العلمي	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
العام	أ.د عدي جابر هادي	أستاذ	القانون العام	القانون الجنائي
العام	أ.د احمد حمد الله احمد	أستاذ	القانون العام	القانون الجنائي
العام	أ.د ساجد محمد كاظم	أستاذ	القانون العام	القانون الدستوري
العام	أ.د سلافة طارق عبد الكريم	أستاذ	القانون العام	القانون الدولي العام
العام	أ.د عدنان عاجل عبيد	أستاذ	القانون العام	القانون الدستوري
العام	أ.د داود مراد حسين	أستاذ	العلوم السياسية	النظم سياسية
العام	أ.فاضل جبير لفتة	أستاذ	القانون العام	القانون الاداري
العام	أ.د علي نجيب حمزة	أستاذ	القانون العام	القانون الاداري
العام	أ.د ندى صالح هادي	أستاذ	القانون العام	القانون الجنائي
العام	أ.م.د اسامة صبري محمد	استاذ مساعد	القانون العام	القانون الدولي العام
العام	أ.م.د زينب كريم سوادى	استاذ مساعد	القانون العام	القانون الاداري
العام	أ.م.د بيداء علي ولي	استاذ مساعد	القانون العام	القانون الدولي العام
العام	أ.م.د الاء محمد صاحب	استاذ مساعد	القانون العام	القانون الجنائي
العام	أ.م.د غانم عبد دهش	استاذ مساعد	القانون العام	القانون الدستوري
العام	أ.م.د فرقد عبود عواد	أستاذ مساعد	القانون العام	القانون الاداري
العام	أ.م محمد جبار طالب	استاذ مساعد	القانون العام	القانون الدستوري
العام	أ.م.د وليد حسن حميد	أستاذ مساعد	القانون العام	القانون الدستوري
العام	أ.م.د محمد حمزة خوان	استاذ مساعد	العلوم السياسية	نظم سياسية
العام	أ.م.د سندس محمد عباس	أستاذ مساعد	اللغة العربية	انثروبولوجيا الادب

القانون الدولي العام	القانون العام	مدرس	م . مؤد طه جدوع	العام
النظم السياسية	علوم سياسية	مدرس	م . علي محمد حسن	العام
ضرائب	المالية	مدرس	م . عباس ناصر سعدون	العام
القانون الدولي العام	القانون العام	مدرس	م . باسل علي عباس	العام
القانون الاداري	القانون العام	مدرس مساعد	م . م زينب صبري محمد	العام
القانون الجنائي	القانون العام	مدرس مساعد	م . م سعاد شاكر بعيوي	العام
القانون الجنائي	القانون العام	مدرس مساعد	م . م مروة حمد الله احمد	العام
القانون الاداري	القانون العام	مدرس مساعد	م . م نشأت محمد لفتة	العام

قسم القانون الخاص

تم تأسيس القسم سنة ٢٠٠٥ ليكون احد الأقسام العلمية في الكلية إلى جانب قسم القانون العام ليتولى الإشراف على مهام تدريس مواد القانون الخاص القائمة على تنظيم العلاقة القانونية بين الأفراد .

ويهدف القسم من خلال عمله على نشر المعرفة القانونية والمتعلقة بالعلاقات الخاصة بين الأفراد والسعي الجاد لتطوير المناهج الدراسية بشكل يتلاءم مع المستجدات داخل البلد ، وتسهيل الأمور الإدارية للطلبة وتوجيههم بهذا الشأن .

رؤساء قسم القانون الخاص منذ التأسيس

المدة الى	المدة من	الاختصاص	الشهادة	اللقب العلمي	الاسم الثلاثي
٢٠٠٦/٨/٢٢	٢٠٠٦/٤/٤	القانون المدني	دكتوراه	مدرس	م د نصير صبار لفته
٢٠٠٧/٨/٢١	٢٠٠٦/٨/٢٢	القانون الجنائي	الدكتوراه	استاذ مساعد	أ.م د صالح عبد الزهرة الحسون
٢٠١٢/٤/٣	٢٠٠٧/٨/٢١	القانون الدستوري	الدكتوراه	استاذ	أ.د عدنان عاجل عبيد
٢٠١٤/١١/١٧	٢٠١٢/٤/٣	القانون المدني	الدكتوراه	استاذ	أ.د عبد المهدي كاظم ناصر
٢٠١٧/١١/١٢	٢٠١٤/١١/١٧	القانون المدني	ماجستير	استاذ	أ.م مالك جابر حميدي
٢٠٢٠/٧/٢٩	٢٠١٧/١١/٢٣	القانون الدولي الخاص	دكتوراه	استاذ	أ.د نظام جبار طالب
لحد الان	٢٠٢٠/٧/٢٩	القانون المدني	دكتوراه	استاذ	أ.د عبد المهدي كاظم ناصر

الملاك التدريسي لقسم القانون الخاص

القسم	الاسم الثلاثي	اللقب العلمي	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
الخاص	أ.د نظام جبار طالب	استاذ	القانون الخاص	القانون الدولي الخاص
الخاص	أ.د عبد المهدي كاظم ناصر	استاذ	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.د اسعد فاضل منديل	استاذ	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.د عقيل سرحان محمد	استاذ	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.مالك جابر حميدي	استاذ	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.م.د شذى مظفر حسين	استاذ مساعد	القانون الخاص	الفقه والاصول
الخاص	أ.م.د محمد كاظم محمد	استاذ مساعد	القانون الخاص	القانون التجاري
الخاص	أ.م.د سنان عبد الحمزة	استاذ مساعد	القانون الخاص	القانون الدولي الخاص
الخاص	أ.م.د نورا كاظم عواد	استاذ مساعد	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.م.د صفاء متعب فجة	استاذ مساعد	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.م.د حسين عبيد شعواظ	استاذ مساعد	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	أ.م.د سميرة حسين محسن	استاذ مساعد	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	م.د علاء عبد الامير موسى	مدرس	القانون الخاص	القانون التجاري
الخاص	م.د هدى سعدون لفتة	مدرس	القانون الخاص	القانون التجاري
الخاص	م.د حسين نعمة نعيمش	مدرس	القانون الخاص	القانون الدولي الخاص
الخاص	م.م اقبال ميدر نايف	مدرس مساعد	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	م.م نبال رويس حمزة	مدرس مساعد	القانون الخاص	القانون المدني
الخاص	م.م الهام فاهم نغيش	مدرس مساعد	القانون الخاص	القانون المدني

المناهج الدراسية حسب المراحل الدراسية والوحدات لكل مادة

المرحلة الأولى		المرحلة الثانية		المرحلة الثالثة		المرحلة الرابعة	
المادة	عدد الوحدات	المادة	عدد الوحدات	المادة	عدد الوحدات	المادة	عدد الوحدات
قانون دستوري	٣ ساعة	التزامات	٤ ساعة	عقوبات خاص	٣ ساعة	دولي خاص	٣ ساعة
مدخل قانون	٣ ساعة	أحوال شخصية	٣ ساعة	مرافعات واثبات ومحاماة	٣ ساعة	حقوق عينية	٣ ساعة
تاريخ قانون	٢ ساعة	قانون عقود/عام	٣ ساعة	عقود مدنية	٣ ساعة	اوراق تجارية	٢ ساعة
إجرام وعقاب	٢ ساعة	القانون الإداري	٣ ساعة	دولي عام	٣ ساعة	عمل وضمن	٢ ساعة
شريعة إسلامية	٢ ساعة	القانون التجاري	٢ ساعة	قضاء إداري	٢ ساعة	أصول فقه	٢ ساعة
حقوق إنسان	٢ ساعة	علم المالية العامة والتشريع المالي	٢ ساعة	أصول محاكمات	٢ ساعة	دولي أنساني	١ ساعة
مدخل قانون ومصطلحات باللغة الانكليزية	١ ساعة	نظم سياسية	١ ساعة	أصول بحث قانوني	١ ساعة	منظمات دولية	١ ساعة
لغة عربية	١ ساعة	القانون الإداري باللغة الانكليزية	١ ساعة	شركات تجارية	١ ساعة	تحقيق وطب عدلي	١ ساعة
حاسوب نظري	١ ساعة	حاسوب	١ ساعة			تنفيذ	١ ساعة
						بحث تخرج وتدريب	١ ساعة

احصائيات عن الكلية

- العدد الكلي للتدريسيين = ٤٤

- التدريسيين حسب العمر

العمر	العدد
اقل من ٤٠ سنة	١٧
من ٤٠ الى ٤٩ سنة	١٨
من ٥٠ الى ٥٩ سنة	٧
من ٦٠ سنة فاكثر	٢

- التدريسيين حسب الجنس

نكر	انثى
٢٧	١٧

- الحالة الاجتماعية للتدريسيين

اعزب	متزوج
٣	٤١

- نوع الشهادة للتدريسيين

دبلوم عالي	ماجستير	دكتوراه
١	١٨	٢٥

- اللقب العلمي للتدريسيين

أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد
١٣	١٧	٧	٧

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠

لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يلتزم الطالب بما يأتي:

اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.

ثالثاً - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لاقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما
رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
سادسا - حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.
رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او

المساعدة عليه.

سادسا – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة ٧

اولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا – اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية للجنة.

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة ١١

اولا – تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا – للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) : تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية و الكليات و المعاهد التابعة لكل منها.

المادة (٢) :

أولاً: " يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها و كيفية إجرائها و احتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المائة و لا تزيد عن (٥٠%) خمسين من المائة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً: " تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المائة من الدرجة النهائية .

المادة (٣) :

أولاً: " يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول و الثاني سرياً" في جميع المواضيع .

ثانياً: " يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً" و الدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً" و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية و العطل الدراسية.

المادة (٤) : يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الامتحان النهائي و يعلن ذلك في بداية السنة الدراسية و إعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام و يحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة (٥) : يؤلف مجلس الكلية أو المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة (٦) : تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المائة لكل موضوع .

المادة (٧) : يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً " سنوياً" واحداً" إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً" للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة (٨) :

أولاً " : يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (يجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . و بعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانياً " : إذا أعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً و امتحاناً في المواضيع التي رسب فيها و كذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثاً " : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة و يطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً " : في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها و رسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى و يبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها و يتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى .

المادة (٩) : يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشره من المائة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة (١٠) : للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية و في إحدى الحالات الآتية :

أولاً " : المرض المفاجئ .

ثانياً " : وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى .

ثالثاً " : حوادث الدهس .

رابعاً " : التوقيف المفاجئ .

المادة (١١) : تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني و يحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة و تعلن للطلبة .

المادة (١٢) : لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال .

المادة (١٣) : تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسون من المائة في ذلك الموضوع.

المادة (١٤) : يعد مجلس القسم النتائج النهائية و يرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها و إعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

المادة (١٥) :

أولاً" : يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع و يراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً" : تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً" و لمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعاً" .

ثالثاً" : تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة و كل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة و نصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة (١٦) :

أولاً" : تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً" لما يأتي :

أ – بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي :

السنة الأولى ٤٠ % أربعون من المائة

السنة الثانية ٦٠ % ستون من المائة

ب – في الدراسات التي مدتها (٤) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الأولى ١٠ % عشر من المائة

السنة الثانية ٢٠ % عشرون من المائة

السنة الثالثة ٣٠ % ثلاثون من المائة

السنة الرابعة ٤٠ % أربعون من المائة

ج – في الدراسات التي مدتها (٥) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

السنة الأولى ٥ % خمس من المائة

السنة الثانية ١٠ % عشر من المائة

السنة الثالثة ١٥ % خمس عشره من المائة

السنة الرابعة ٣٠ % ثلاثون من المائة

السنة الخامسة ٤٠ % أربعون من المائة

د - في الدراسات التي مدتها (٦) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى ٥ % خمس من المائة

السنة الثانية ٥ % خمس من المائة

السنة الثالثة ٥ % خمس من المائة

السنة الرابعة ٢٠ % عشرون من المائة

السنة الخامسة ٢٥ % خمس و عشرون من المائة

السنة السادسة ٤٠ % أربعون من المائة

ثانياً" : يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك و يكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

ثالثاً" : تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر و غيرها) للسنوات التي درسها فقط و بنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠ %) .

المادة (١٧) :

أولاً" : تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً " - يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون - أقل من تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون - أقل من ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - أقل من سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون - أقل من ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسع و أربعون فما دون

ثانياً" : تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً" : لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة (١٨) :

أولاً : لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبيياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يفتتح بها مجلس الكلية أو المعهد .

ثانياً : لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين و كان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

ثالثاً : للوزير لأسباب مشروعه يفتتح بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

المادة (١٩) : تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً : إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً : إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه و نصف هذه لمدة بما فيها سنوات الرسوب ، و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب .

المادة (١٩ - مكرر) :

أولاً - أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات و معاهد ذات تخصص مختلف و حدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات و المعاهد التي رقت قيودهم فيها و حسب اختيارهم . و تتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات و المعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض . على أن لا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المائة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . و يضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً و يلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى و لمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب : في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقيين قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية .

ثانياً - أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى و الثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ب : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج : تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

د : يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم و اختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا" : يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان و بدورين فقط .

رابعا" : تعتبر أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامسا" : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات و المعاهد بامتياز خاص بهم (العشرة الأوائل و المتميزون من المعاهد و الخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادسا" : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية .

المادة (٢٠) : إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا" في جميع المواضيع لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد و يرقن قيده من سجلاتها.

المادة (٢١) :

أولاً" : للطلاب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانياً" : لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء" على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية و لأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثاً" : لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته و أن يكون ناجحا" في الفصل الدراسي الأول و في هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

رابعا" : للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء" على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية و لأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة (٢٢) : تلغى التعليمات الأمتحانية عدد ٧ لسنة ١٩٨٩ .

المادة (٢٣) : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠-

٢٠٠١

صور من الكلية













المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	كلمة عميد الكلية
٣	كلية القانون في سطور
٤	رؤية الكلية
٥	اهداف الكلية
٦	رسالة الكلية
٧	النظام الدراسي في الكلية
٨	أعضاء مجلس الكلية
٩	أسماء عمداء الكلية منذ التأسيس
١١	أسماء معاوني عمداء الكلية للشؤون العلمية منذ التأسيس
١١	أسماء معاوني عمداء الكلية للشؤون الإدارية منذ التأسيس
١٢	اعداد الهيئة التدريسية في الكلية على الملاك الدائم حسب الشهادة واللقب العلمي / قسم القانون العام
١٢	اعداد الهيئة التدريسية في الكلية على الملاك الدائم حسب الشهادة واللقب العلمي / قسم القانون الخاص
١٣	اللجان الدائمة في الكلية
٢٠ - ١٤	الاقسام العلمية في الكلية
٢١	المناهج الدراسية حسب المراحل الدراسية والوحدات لكل مادة
٢٢	احصائيات عن الكلية
٢٤	تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧
٢٨	التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠
٣٤	صور من الكلية